

14- مذكرة

بشأن إنشاء هيئة عامة للحفاظ على القاهرة القديمة

دكتور عبد الباقي ابراهيم

كبير خبراء الأمم المتحدة في التخطيط العمراني سابقاً

نظراً لتداخل الأعمال والأنشطة وتكاملها في عملية التنمية العمرانية لمنطقة القاهرة القديمة ، وفي ضوء البحوث والدراسات التي أعدت لتخطيط وتنظيم هذه المنطقة والإرتقاء بمستواها الحضارى وقد اعتبرتها هيئة اليونسكو تراثاً عالمياً ، فإن الأمر يتطلب نقل المخططات والتوصيات إلى حيز الواقع الملموس وذلك من خلال جهاز قادر على تحويل المخططات إلى مشروعات محددة لها تصميماتها التفصيلية ومواصفاتها الفنية وبرامجها التنفيذية، وقادر أيضاً على تحويل التوصيات إلى إجراءات ولوائح تنظيمية وبرامج عملية .

من هذا المنطلق فإن محافظة القاهرة تقترح قيام جهاز مستقل له مقوماته الفنية والإدارية والمالية يستطيع أن يتعامل مع التنمية العمرانية لمنطقة القاهرة القديمة التي تمتد من باب الفتوح شمالاً إلى ميدان القلعة جنوباً ومن شارع بورسعيد غرباً إلى شارع صلاح سالم شرقاً يسمى بالهيئة العامة للحفاظ على القاهرة القديمة تنقل إليه إختصاصات وزارة التعمير فيما يختص بالتخطيط العمرانى وإختصاصات محافظة القاهرة فيما يختص بالشئون البلدية والتنظيمية والطرق والمرافق والخدمات العامة لهذه المنطقة ، وإختصاصات وزارة الأوقاف فيما يختص بملكية وإدارة المباني الأثرية الموجودة بالمنطقة وكذلك إختصاصات هيئة الآثار فيما يختص بالرفع والترميم والصيانة والإستعمال وإختصاصات وزارة السياحة فيما يختص بالنشاط السياحى ، وإختصاصات المجالس المحلية والتنفيذية فى هذه المنطقة ، ويعاونه فى ذلك قسم خاص بإدارة المرور وشرطة المرافق ويصدر بذلك قرار من رئيس الوزراء ورئيس الجمهورية حسب ماتطلبه الأنظمة

ويتولى رئاسة هذا الجهاز مسئول بدرجة وكيل وزارة يتبع إدارياً محافظة القاهرة على أن يضم الجهاز الأقسام التالية :

- 1- قسم التنمية العمرانية .
- 2- قسم المباني الأثرية .
- 3- قسم التنمية السياحية .
- 4- قسم الطرق والمرافق والخدمات والمرور .
- 5- قسم العلاقات العامة والمشاركة الشعبية .
- 6- قسم الشؤون القانونية والإدارية .
- 7- قسم تراخيص المباني .

ويتولى الجهاز الأعباء التالية من نقطة البداية الواحدة وبالتوازي في المجالات التالية :-

أولاً : جمع الدراسات والمخططات السابقة والمماثلة في الدول الأجنبية ووضع البرامج الزمنية والمخطط الإستثمارية للإرتقاء بالبيئة العمرانية للمنطقة على مدى خمس سنوات ، وذلك بتقسيم المنطقة الى قطاعات يتم التعامل مع قطاعاتها على حدة ويشمل ذلك تحديد وبناء مسارات المشاه وتنظيم حركة المرور والأرتقاء بالمستوى العمراني للمباني وتطوير شبكات الطرق والمرافق العامة وتنظيم الأنشطة التجارية والصناعية والسياحية والثقافية والسكنية بما يتناسب مع الوضع الحضارى للمنطقة

ثانياً : تحويل البرامج الزمنية والمخطط الإستثمارية إلى مشروعات لها رسوماتها التنفيذية ومواصفاتها الفنية لترحها للتنفيذ في إطار من التنسيق والتكامل بحيث تستمر الحياة في المنطقة بأقل درجة ممكنة من التأثير .

ثالثاً : حصر الأنشطة القائمة في المنطقة (كل قطاع على حدة حسب الأولويات) وتحديد المناسب منها للإستمرار في المنطقة والغير مناسب منها لتنتقل إلى أماكن أخرى تحددها الهيئة وذلك بالتفاوض مع أصحاب هذه الأنشطة مع توفير عوامل الجذب في المناطق الجديدة وتوفير عوامل الطرد في المناطق القديمة

رابعاً : حصر السيارات المملوكة للأفراد الذين يقيمون في المنطقة حتى يكون تنظيمها وإصدار تراخيص المرور الخاصة بها مع الحد من مواعيد حركة النقل في المنطقة.

خامساً : القيام بمشروعات إرشادية تجريبية لتحويل أى من القطاعات ذات الأولوية إلى مناطق خالية من السيارات إلا للقائنين فيها أو سيارات الإسعاف أو المطافىء ، على أن يشترك في هذه المشروعات كل من أقسام التنمية العمرانية والمرور والنقل والآثار والسياحة بحيث لا يطول المشروع الإرشادى أوالتجريبى عن شهر واحد ثم يقدم ويتحدد بعده مدى رد الفعل عند الجهات الشعبية ،خاصة أصحاب المباني والمحلات التجارية والورش والمنشآت السياحية .

سادساً : إيجاد الموارد المالية لتمويل أنشطة الجهاز سواء من صندوق الخدمات بالمحافظة أو من صندوق الحفاظ على الآثار بالهيئة العامة للآثار أو من المنح المالية أو العينينة من المؤسسات الدولية خاصة اليونسكو أو من منظمة المدن العربية أو من منظمة العواصم الإسلامية أو من السكو التابعة للجامعة العربية أو من الجامعات ومراكز البحوث الأجنبية.

سابعاً : الإعلان عن نشاط الحفاظ على القاهرة القديمة من خلال أعداد الملصقات أو الأفلام أو الشرائح الملونة أو الكتيبات وذلك باللغات المختلفة حتى يكون لها تأثيرها على المستوى المحلى والعربى والعالمى .

ويحدد سياسة العمل فى الهيئة ويتابع أعماله لجنة عليا برياسة محافظ القاهرة وعضوية كل من :

- رئيس هيئة الحفاظ على القاهرة القديمة.
- وكيل الوزارة لشئون الأسكان والتعمير بمحافظة القاهرة .
- رئيس قسم الآثار الإسلامية لهيئة الآثار.
- وكيل وزارة الأوقاف للشئون المالية والإدارية.
- وكيل وزارة السياحة لشئون التخطيط والتنمية السياحية.
- وكيل وزارة التخطيط.
- رئيس جهاز البيئة.
- رئيس الهيئة العامة للتخطيط العمرانى بوزارة التعمير.
- رئيس هيئة الصرف الصحى بالمحافظة.
- رئيس قطاع الطرق والكبارى بالمحافظة.
- رئيس مرفق المياه بالمحافظة.
- رئيس قطاع الطرق والكبارى بالمحافظة.
- رئيس إدارة المرور بوزارة الداخلية بالقاهرة .
- مستشار الهيئة لشئون التنمية العمرانية.
- مستشار الهيئة لشئون العلاقات العامة والأعلام.
- مستشار الهيئة لشئون العلاقات العامة والأعلام.
- مستشار الهيئة للدراسات الأثرية.
- رئيس المجلس المحلى فى المنطقة.
- نائب مجلس الشعب عن المنطقة.
- نائب مجلس الشورى عن المنطقة.

- أستاذ العمارة من أحد جامعات القاهرة.
- أستاذ التخطيط العمراني من أحد جامعات القاهرة.

وتجتمع اللجنة العليا للحفاظ على القاهرة القديمة مرة كل ستة أشهر تعتمد فيها برامج وميزانيات الهيئة النصف سنوية وتتابع أعمالها وتتخذ القرارات التنفيذية لدفع الأعمال التي تقوم بها وتحدد مكافآت رئيس الهيئة والعاملين فيها.

ونظراً لمحدودية الميزانية المبدئية للهيئة يعين العاملين فيها بالأتداب من محافظة القاهرة والهيئة العامة للآثار ووزارة الأوقاف والهيئة العامة للتخطيط العمراني أو الجهات الأخرى المسئولة .

ونظراً لطبيعة عمل الهيئة تتولى هيئة الآثار تخصيص أحد مبانيها الموجودة في المنطقة لتكون مقرراً للهيئة حتى تباشر أعمالها مباشرة في منطقة العمل .

هذا ويصدر قرار تشكيل مجلس وإدارة الهيئة وإختصاصاتها مدعماً بلائحة تنفيذية تحدد إختصاصات أقسامها المختلفة وطريقة العمل والعلاقات الوظيفية والإدارية بينها وبين الجهات المسئولة التي نقلت إختصاصاتها المرتبطة بالمنطقة إلى الهيئة مع وضع التوصيف الوظيفي للعاملين بالهيئة وذلك في ضوء دلائل الأعمال التي توضع لهذا الغرض، وذلك في ضوء الدراسات السابقة التي تمت من قبل في هذا المجال.

كما يدعم قرار تشكيل مجلس وإدارة الهيئة بالقرارات الوزارية التي تمنحها القدرة على التنفيذ ، ووضع القواعد المنظمة للنشاط العمراني في المنطقة حيث الطابع ووضع لوائح البناء في المنطقة أو منح تراخيص البناء فيها أو تجديد تراخيص المحلات أو المنشآت الخاصة أو العامة أو فرض وتحصيل رسوم التحسين العمراني أو تطبيق قانون الأستثمار السياحي في المنطقة أو تنمية الموارد المالية لها من خلال ما تقيمه من أنشطة ثقافية و فنية و ترفيهية في المنطقة أو من خلال المنح المباشرة التي ترد إليها من المنظمات العربية أو الدولية ، مع إعطائها صلاحية الأعفاء من قانون الأسكان خاصة بعلاقة المالك والمستأجر حتى يكون لها حرية التعامل مع سكان المباني الأثرية و تتولى تسكينهم في مناطق أخرى كما يكون لها صلاحية فرض الغرامات على مخالفات الأساءة بالمباني الأثرية والنواحي الحضارية سواء مايقام في المنطقة من إعلانات غير مصرح بها أو وضع ملصقات على المباني الأثرية أو الأضرار بأجزائها أو الاساءة الى حق الطريق و الخروج عليه بالمعروضات أو المظلات أو التخزين أو التشوين أو العمل.

كما تنص لائحة الهيئة على صلاحيتها للتعاقد على الأعمال الأستشارية المعمارية أو التخطيطية في ضوء أنماط من العقود التي تم العمل بها في وزارة التعمير أو محافظة القاهرة أو هيئة الآثار وذلك دون الألتزام بالفقرة (9) من قانون الممارسات والعطاءات - كما يكون لها صلاحية التعاقد مع الشركات المنفذة في ضوء طرح العطاءات عليها وتحليلها وإختيار أنسبها للعمل.

